الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله،**

القرار عدد 79894

تاريخه: 10 فيفري 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها ب***** بتاريخ 4 ديسمبر 2024 والمرسم تحت عدد 16638.

في حق: شركة تأمين الأخطار المتعددة ***** في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بفرعها ب.*****

ضدّ: *****،محلّ مخابرته بمكتب الأستاذ ***** الكائن ب.*****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 5203 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2024 عن محكمة الاستئناف ب***** القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفةبالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّه بخمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة ورفض الاستئناف العرضي في ما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 30 ديسمبر 2024 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 35808 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2025 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل – المعقب ضدّه الآن– لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية ب***** *****، عارضا بواسطة محاميه الأستاذ ***** حينها أنّه قد تعرَّض بتاريخ غرّة نوفمبر 2021 لحادث مرور بطريق *****كلم ***** ***** تمثّل في صدمه من قبل الشاحنة ذات الرقم المنجمي 8298 تونس 224 المؤمنة لدى المدّعى عليها –المعقبة الآن– ممّا ألحق به أضرارا بدنية جسيمة أثرت على نفسيته، لذا وعملا بالفصل 121 وما بعده من مجلة التأمين طلب الحكم بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعي المبالغ التالية:

1.مائة ألف دينار تعويضا عن الضرر البدني

2.خمسين ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي

3.خمسين ألف دينار تعويضا عن الضرر الجمالي

4.عشرة آلاف دينار لقاء خسارة الدخل خلال مدّة العجز المؤقت عن العمل

5 .عشرة آلاف دينار لقاء الضرر المهني

6 .ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة

وفي صورة منازعة المدّعى عليها في وجود السقوط البدني فالإذن بعرض المدّعي على الفحص الطبّي بواسطة حكيم شرعي لتحديد نسبة السقوط البدني العالقة بجسمه ودرجة الضرر الجمالي ودرجة الضرر المعنوي ثم الحكم بإلزام المطلوبة بأداء الغرامات المطلوبة للمدّعي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24694 بتاريخ 13 جوان 2023 القاضي ابتدائيا باعتبار مؤمن المطلوبة متحمّلا لكامل مسؤولية الحادث وإلزامها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدّعي المبالغ المالية التالية:

1.ستّة عشر ألف ومائة وستّة وسبعون دينار ومليم302ات (16176.302د) لقاء الضرر البدني.

2.أربعة آلاف وسبعة وثلاثون دينار ومليم681ات (4037.681د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3.ألف وخمسمائة وأربعة عشر دينار ومليم130ات (1514.130د) لقاء الضرر المهني.

4.تسعمائة وثمانية وأربعون دينار ومليم600ات (948.600د) لقاء خسارة الدخل.

5.ستّة آلاف ومائة وخمسة وستون دينار ومليم143ات (6165.143د) لقاء مصاريف التداوي والعلاج.

6.مائتا دينار (200د) لقاء أجرة الاختبار الطبّي.

7.أربعمائة دينار (400د) لقاء أجرة المحاماة.

8 .سبعة وخمسون دينار ومليم490ات (57.490د) لقاء مصروف الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها.

فطعنت فيه المدعى عليها في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعنت فيه المستأنفة بالتعقيب ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد المتعلّق بالمسؤولية:

من ناحية أولى: تحريف الوقائع وخرق أحكام جدول تحديد المسؤوليات:

قولا بأن ما قضت به محكمة القرار المطعون فيه من تحميل المعقبة كامل مسؤولية الحادث لا يستقيم وفيه تحريف للوقائع ضرورة انه بمراجعة محضر البحث يتضح أن العربتين كانتا تسيران في نفس الاتجاه وعلى نفس

المعبد وأن العربة المؤمنة لدى المعقبة تولى سائقها الانحياز إلى اليمين قصد الانعراج نحو نهج على يمينه ليتفاجئ بسائق الدراجة النارية، المعقب ضده الآن، يصطدم بمؤخرة وسيلته، وأن نقطة الاصطدام تحدد الصورة المنطبقة على الحادث في الحالات التي تكون فيه العربات المشاركة فيه تسيران بنفس الاتجاه وعلى نفس المعبد، وقد تمسكت المعقبة بأن الحادث وطالما ثبت أن الوسيلتين كانتا تسيران بنفس المعبد ونفس الاتجاه وأن الصدمة جاءت على مستوى العربة المؤمنة لديها من الخلف فإن الحادث يكون بذلك مندرجا تحت أحكام الحالة 1 من جدول تحديد المسؤوليات والتي يتحمل وفقها المتضرر المدعي في الأصل، المعقب ضده الان، كامل مسؤولية الحادث الا أن محكمة القرار المطعون فيه قضت برد هذا الدفع وانتهت إلى إدراج الحادث تحت احكام الحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات وقضت بناء عليها بتحميل مؤمن المعقبة كامل مسؤولية حصوله رغم أن نقطة الاصطدام التي جاءت بمؤخرة العربة المؤمنة لديهاوالتي كانت تتقدم الدراجة في السير لا تجد لها تشخيصا بالصور الواردة بالحالة 4 من جدول تحديد المسؤوليات التي جاءت على سبيل الحصر كيفما نص على ذلك صراحة الفصل 123 من مت "يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون"، وعليه فإن الصورة المنطبقة على الحادث هي الصورة عدد 1 وليس عدد 4 ويكون المدعي في الأصل سائق الدراجة النارية متحملا لكامل مسؤولية الحادث بما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه لسوء تطبيق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع.

من ناحية ثانية تجاوز مبدأ الحياد وهضم حقوق الدفاع:

قولا أنّه وبمراجعة محضر البحث الجزائي يتضح أنّ سائقا الوسيلتين المشاركتين في الحادث قد تمسك كل طرف منهما بتحميل الطرف الثاني مسؤولية حصوله فتمسك سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة بتصريحاته لدى باحث البداية بأنه بوصوله مكان الحادث انحاز "إلى اليمين قصد الانعراج إلاّ أنه فوجئ بدراجة نارية لا اعرف اتجاهها يقوم سائقها بالانعراج امامي ولقرب المسافة اصطدمت به بمؤخرة وسيلتي"، في حين صرح سائق الدراجة النارية المعقب ضده الآن أنه وبوصوله لمكان الحادث فوجئ "بشاحنة خفيفة كانت تسير بجانبي الأيسر يقوم سائقها بالانحياز إلى يمينه قصد الانعراج نحو نهج على يميني الا انه اثناء انعراجه اصطدم

بي بالجانب الامامي الأيمن للشاحنة"، وثبت بذلك تناقض تصريحات سائقي الوسيلتين الأمر الذي له تأثير على وجه الفصل في المسؤولية، وطالما ثبت من محضر البحث الجزائي أن تصريحات الطرفين المشاركين في الحادث جاءت متضاربة فإنه كان على محكمة القرار المنتقد في إطار سلطتها في تقدير الوقائع وترجيح الأدلة أن تأذن بالتحرير على سائقي الوسيلتين لبيان صورة الحادث وتحديد المسؤولية أما وأنها تولتالاعتماد على جزء من التصريحات الواردة بمحضر الأبحاث دون الجزء الآخر فتكون بذلك قد تجاوزت مبدأ الحياد لما في ذلك من تحريف للوقائع وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل من هذه الناحية وموجب للنقض.

من ناحية ثالثة: خرق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 123 من مجلة التأمين والإفراط في السلطة:

قولا بخلو ملف القضية مما من شأنه أن يبرر ترجيح محكمة القرار المطعون فيه تصريحات أحد المشاركين في الحادث دون الآخر والجزم بخصوص نسبة مسؤولية الحادث بأكملها لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة، إذ كان على محكمة القرار المطعون فيه في صورة الحال تبني النتيجة التي أقرها المشرع بالفقرة الأخيرة من الفصل 123 من مت "وعند استحالة البت في مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر لا يمكن لكل سائق أو من يؤول اليهم الحق عند الوفاة ان يحصلوا الا على نصف التعويضات المستحقة"، وترتيب ما يستوجب من آثار قانونية بان تقضي بتجزئة مسؤولية الحادث واعتبارها مشتركة بين سائقي الوسيلتين المشاركتين في حصوله وذلك تجاوزا للاختلاف بخصوص نقطة الاصطدام واختلاف الروايات التي من شأنها ترجيح تصريحات أحدهما، على ذلك بما يولد حكمها ضعفا في التعليل وخرقا لأحكام الفصل 123 م م م ت وهضما لحقوق الدفاع وإفراط في السلطة.

وانتهت نائبة المعقبة على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع والإفراط في السلطة:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع والإفراط في السلطة لما اعتبرت أنّ الحادث موضوع النزاع تنطبق عليه الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات، والحال أنّ الحالة المنطبقة عليه هي الحالة الأولى من الجدول المذكور باعتبارا أن المعقب قد داهم الوسيلة المؤمنة لديها من الخلف، واحتياطيا تحمل كلّ واحد من السائقين المشاركين في الحادث نصف المسؤولية لتضارب تصريحاتهما بخصوص كيفية حصوله وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 123 من مجلة التأمين.

وحيث يحرم سائق العربة البرية ذات محرّك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبيّنة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلّة التأمين، وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 123 منها.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أنّ مؤمن المعقبة، سائق الشاحنة الخفيفة، يتحمّل كامل مسؤولية الحادث لدورانه إلى اليمين دون التأكد من سلامة العملية حسب ملابسات الحادث المضمّنة بمحضر البحث الجزائي والمثال البياني للحادث المظروف به، واندراج الحادث ضمن الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات.

وحيث وضع المشرع بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في في 15 اوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور، نظاما خاصّا لأحكام المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور وأخضع حالاتها لجدول يحدّدها، وهو المعتمد قانونا للبت في المسؤولية بغضّ النظر عن التداعي الجزائي ومآله والذي لا تأثير له على وجه الفصل في دعوى التعويض المؤسسة على أحكام القانون الخاص المذكور.

وحيث وخلافا لما نعته الطاعنة على محكمة القرار المنتقد فقد أحسنت تقدير الحالة المنطبقة على حادث السير موضوع التداعي من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلّة التأمين إذ لا جدال في أنّ الشاحنة المؤمنة لدى المعقبة قد كانت تسير في نفس اتجاه الدراجة النارية التي كان يقودها المعقب ضدّه، ومباشرة

سائقها مناورة الانعراج نحو اليمين دون التأكد من سلامة العملية وفسح المجال له، الأمر الذي تنطبق عليه صورة الحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات وهو ما اهتدت إليه محكمة القرار المنتقد، ولا تثريب عليها في ذلك طالما قد عللت قضاءها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد ويتعيّن لما تقدّم ردّ المطعن المثار لوهنه ورفض مطلب التعقيب أصلا على ذلك الأساس .

وحيث خابت الطاعنةا في طعنه ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 10 فيفري 2026عن الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد.*****

وحرر في تاريخه